فالاوجه ان يحمل على ما نقله على مفهوم الرفث شرعا وما قاله بن عباس
والازهري على المراد به في الحديث قلت يمكن انه صلى الله عليه
وسلم اخبر اولا عن المبرور انه يكفر الذنوب الماضية فقط بقوله
كيوم ولدته امه ثم اخبر عنه ثانيا باطلاع الله له انه يكفر الذنوب الاتية
بقوله ليس له جزاء الا الجنة قلت هو ممكن لكنه خلاف ظاهر سياق
الحديثين كما هو ظاهر المتفهم نعم قد يوول بان خبرين حيان الحجة
المبرورة يكفر خطايا سنة واعلم انهم اختلفوا في تكفير المستقبل
في ان صوم عرفة يكفر السنة الاتية كما صح به الخبر فقال بنظير ذلك
فقال في المجموع عن الحاوي معناه اما غفران ما يقع فيه من الاثم واما
العصمة عن وقوع ذنب فيه وعن السرخسي ان هذين قولان للعلما
وعبر عن الاول بان ما في السنة المستقبلة من المعصية يجعل الله
صوم عرفة كفارة له لا بمعنى انه يلتزم من تكفير الذنوب في المستقبل
اسقاط التكليف بها لانا نقول لا يلتزم ذلك لما يأتي قريبا ولا ينافي
ما مر قول الروياني عن صاحب العدة ونقله عنه في المجموع تكفير المستقبل
لا يوجد في العبادة غير يوم عرفة لانه مردود بخبر الجمعة الى الجمعة كفارة لما
بينهما ويرد ايضا بالاخبار الواردة في ان من فعل كذا غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر قلت فقد ورد التكفير بعبادات كثيرة مما الذي يكفره
غير الاولى وقد لا يكون على الشخص ذنب قلت قال في المجموع
اجاب العلماء بان كل واحد صالح للتكفير فان وجد صغائر كفرها
وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت له بها حسنات ورفعت له درجات
وان صادف كبيرة او كبائر رجونا ان يخفف منها وعبر عن ذلك الزركشي
بقوله يعطى من الثواب قدر ما يكفر ذلك القدر لو كان عليه ذنب
ولذلك يطول الكفارة لها فضلان الكفارة المذكورة بشرط اجتناب الكبائر نقول

والثواب

7

والثواب المترتب عليها وقد يكون في فضله ما يرفع الكبائر ايضا ويشهد
له قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات انتهى ومراده برفع الكبائر
تخفيفها كما عبر به النووي او دفع الوقوع فيها بعد ذلك منه
هو الذي لا يخالطه اثم اي اثم ولو صغيرة وان تاب منها لا كما اقتضاه
ظاهر كلامهم لكنه غير جلي المعنى ثم رأيت الزركشي صرح به وجعله اصلا
مقيسا عليه وعبارة خادمه واذا اغتاب الصائم او سب او فعل
شيئا ما نهي عنه [illegible] ثم تاب فهل يترد ونقص اجره الاقرب انه لا يرد له نقص اجره
[illegible] لان اثر التوبة انما هو في سقوط الاثم لا في تحصيل
ثواب صوم على [illegible] الكمال وقواه بعض المتاخرين بان التوبة انما تتعلق
بالمنهيات دون ترك المامورات كما تدل عليه الايات والاحاديث وثواب
صفة الكمال في الصوم من باب ترك المامورات فلا تؤثر فيها التوبة ولذلك
ان المحرم اذا رفث او فسق في حجه ثم تاب لا يمكننا ان نقول عاد حجه
كاملا بعد ما نقص فكذلك هذا قال ولا فرق في التوبة بين ان تكون ولان
بعد انقضاء زمن الصوم او قبله قلت ولا يبعد في الحكم بالعود تسهيل بعد
الاقدام على المحذورات والاولى تحذير الصائم ليزداد حذرا وكفا عن المنهيات
في الحديث فيمن قال ان فعلت كذا فانا بريء من الاسلام فكان صادقا
فلن يرجع الى الاسلام صادقا انتهى ملخصا وما ذكر من ان ثواب
الكمال من باب ترك المامورات فيه نظر لان ثوابه وصل بشرط ترك ذكر
الى التحلل الاول فقط لانقضاء معظم العبادة او الى الثاني لانه ما لم يفعله لم
يتم حجه فيصدق عليه ان حجه خالطه الاثم فيه نظر ثم رأيت المصنف قال في
فتاويه في الحديث الاول والظاهر ان عدم الرفث والفسوق يعتبر
من حين الشروع في الاحرام الى التحلل انتهى وهو صادق بالاول والثاني
وهو الاقرب في الموضعين وفسر الحسن البصري المبرور بان يرجع زاهدا في
الدنيا راغبا في الاخرة وفي مسند احمد عن جابر رضي الله عنه سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام رواه الحاكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1